الباب الثالث

نظرات في حقوق
المرأة في الإسلام

تمهيد

عندما يكون الإنسان ـ الرجل ـ وحيداً يطلق عليه كلمة (فرد) ، وحين يرتبط بالإنسان الآخر ـ المرأة ـ يتغير من (فرد) إلىٰ (زوج)!!

لماذا حدث ذلك ؟ مع العلم أنه ما زال هو هو ، فكيف انتقل من فرد إلىٰ زوج ؟ إنه ـ سواءً الرجل أو المرأة ـ أصبح يمثل الشق الآخر : يحمل آلامه ، ويشاركه طموحاته وآماله ، يحزن لحزنه ، ويفرح لفرحه ، بل وقد يبكي لبكائه و. . .

ولن أجد تعبيراً أدق من تعبير القرآن الكريم ، وذلك في قوله تعالىٰ : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

إنها رائحة الستر والحنان والعطف وتحقيق الأمان والمشاركة والاندماج و. . . تنبعث من حنايا هذه الآية ، لتعطي للرجل والمرأة دروساً ومواعظ ونصائح أهمها : أن عليكما أن تتعاونا في سبيل التغلب علىٰ متاعب هذه الحياة القصيرة لتصلا في النهاية إلىٰ خالق السماوات والأرض ـ سبحانه وتعالىٰ ـ .

لذلك جاءت العلاقة بينهما مرسومة ومضبوطة ، ولن تترك الشريعة الإسلامية ـ الرجل والمرأة ـ يعيشان الحياة خبط عشواء ، إنما هناك واجبات تقابلها حقوق ، ويتخلل ذلك اعتراف واضح ببعض الفروق بينهما .

وفوق ذلك وبعده ترتفع رايات المساواة بينهما لتطبق في المجتمع

الإسلامي ، فيعيش الرجل في موقعه ، وتعيش المرأة في موقعها ، ولن يتدخل ـ أو يحاول أن يخترق حدودها ـ ولن تخترق حدوده ، وبذلك تشيع بينهما أجواء السعادة ، وبالتالي يتحقق المقصد الإلهي من خلق الجنسين :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وكلمة ﴿ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ تضم تحتها عدداً كبيراً من المعاني السامية الحميدة ، من هنا كان لا بد من استعراضٍ ـ ولو كان سريعاً ـ لمجمل نظرة الإسلام إلىٰ المرأة ، وحقوقها وواجباتها ، وإلىٰ الفرق بينها وبين الرجل ، ومن أراد التوسُّع فليرجع إلىٰ المصادر والمراجع التي كتبت في ذلك بشكل تفصيلي .

الفصل الأول

تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة!!

اعترف الإسلام ببعض الأمور التي يختلف فيها الرجل عن المرأة ، وهذا أمر نابع من فطرة الخلق ، وليس ذلك نقصا أو عيباً ، أو ثغرةً توجه ضد الإسلام ، ومثال ذلك :

١ـ في الميراث :

جاء البيان الإلهي ليؤكد هذه الحقيقة ، وذلك في قوله تعالىٰ :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء : ١١] .

وعندما قرأ هذه الآية أعداء الإسلام ، ومن يرددون وراءهم كالببغاوات صفقوا وهلَّلوا وظنوا أنهم وصلوا إلىٰ مكانٍ يستطيعون منه توجيه الضربة القاضية ضد الإسلام!!

وراحوا ينادون : الإسلام ظلم المرأة! الإسلام يقف دائماً مع الرجل!!

لكن علماءنا ـ جزاهم الله كل خير ـ ردُّوا علىٰ ذلك بقولهم :

الشريعة الإسلامية لا تطالب المرأة بشيء من المهر ـ عند الزواج ـ ولا بشيءٍ من الإنفاق بعد الزواج ـ ولا بشيءٍ أثناء الشقاق ـ إن حدث طلاق ـ فالرجل وحده مطالب بأن يدفع المهر كله ـ ومهما بلغ ـ وذلك بأمرٍ من الله :

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] .

ولو نظرنا إلىٰ هذا الأمر بعين المتفحّص ، أو حسب إسقاطات أهل الاقتصاد والإحصاء لرأينا شيئاً يُتعب الرجل فعلاً ، فالشاب المتعلم مثلاً ، بعد أن يجتاز مرحلة الجامعة ويلتحق بخدمة العلم ، ويبدأ حياته الإنتاجية ، يكون عمره قد تجاوز (٢٥) الخامسة والعشرين ، ووقتها يكون في أقوىٰ مراحل الشهوة الجنسية ، وما عليه إلا أن يستر نفسه ويتعفف ، هنا يقول له الإسلام : عليك أن تدفع للفتاة التي تشاركك حياتك مهراً ـ آجلاً وعاجلاً ـ وأما الفتاة فما عليها إلا أن تتدلل وتطلب!!

وهذا المهر حق خالصٌ لها ، لا دخل للأب ولا للزوج ولا للأولاد به أبداً ، فهي تستطيع أن تنفقه ، أو تتبرع به ، أو تتاجر به ، أو . . . .

ومن جانب آخر : الرجل مطالب بالإنفاق عليها وعلىٰ الأولاد ، وذاك أمرٌ غير يسير ، وأما هي فليست مكلفة بذلك أبداً ، حتىٰ ولو كان لها دخل كبير ، وحتىٰ ولو كانت غنية!!

والأجمل من ذلك أن الرجل مطالب بالإنفاق علىٰ أبيه وأمه وإخوته ـ وذلك في حال العجز والوفاة والإعسار ـ وهي غير مكلفة بذلك كله . . .

والشيء الآخر : في حال حدوث طلاق ، فعلىٰ الرجل أن يدفع النفقة ـ نفقة العدة ونفقة المتعة ـ وهذا الأمر مفصَّل في بطون أمهات الكتب الفقهية . . وكما قال تعالىٰ :

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤١] .

إذن :

لو جاز للاقتصاديين أن يحسبوا كم يدفع الرجل ـ للمهر والإنفاق و . . . ـ لحدثتنا لغة الإحصاء أنه يدفع أضعاف أضعاف ما تدفعه المرأة ،

من هنا جاءت حكمة الشارع بأن يكون للرجل من الميراث الضعف[1] .

وليس في ذلك أي ظلم لها ولا حيف ، إنما لها الراحة من حسابات الصّرف والإنفاق والتجهيز وما إلىٰ ذلك . . .

٢ـ في القوامة :

عندما قرأ الحاقدون علىٰ الإسلام قول الله تعالىٰ :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

وقوله تعالىٰ :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾ [النساء : ٣٤] .

وقوله تعالىٰ :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾[2] [النساء : ٣٢] .

صاحوا : لقد عثرنا علىٰ الكنز ، تعالوا وانظروا إلىٰ ظلم الإسلام للمرأة ، تعالوا انظروا إلىٰ مدىٰ وقوف الإسلام مع الرجل ! ! !

---

(١) ويضاف إلىٰ ذلك أشياء كثيرة منها : إنفاق الوالد عليها وهي فتاة قبل أن تتزوج ، أو إنفاق أخيها عليها ـ في حال إعسار أو وفاة الأب ـ ويدخل في ذلك : الإنفاق علىٰ الأكل ، واللباس ، والتعليم ، والصحة والدواء و . . . . ! !

إذاً : ليس لنا إلا أن نردد القاعدة الشرعية : الغُنْم بالغُرم ، أو الغُرم بالغنم ؟ !

(٢) وتعني كلمة فضّل هنا أي ميّز ، وهو أسلوب عربي معهود للكلام ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ ۖ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ ﴾ [الرعد : ٤] وفسر العلماء (التفضيل) بالتنوع والتباين ـ أي كل فاكهة لها ميزة لا توجد في غيرها ـ والله أعلم .

فما حقيقة هذا الافتراء والدّجل ؟

لو نظرنا إلىٰ قضية القوامة ، مع عدم نسيان المنهاج المتكامل للإسلام لرأينا أمرين اثنين :

أولهما : تكوين المرأة الجسدي والفيزيولوجي يؤكد أن العاطفة فيها قوية جداً ، فهي مرهفة وهي سريعة الانفعال ، وعاطفتها تتغلب في كثير من الأحيان علىٰ عقلها . . . .

وهذا الأمر لم يأت عبثاً ، فالخالق سبحانه وتعالىٰ ـ وهو العالم بالخلق ، كوَّن المرأة علىٰ هذا الأساس ليناسب وضعها في الحمل والولادة والحضانة والأمومة ، وبالتالي فعاطفتها القوية ليست دليلاً علىٰ ضعفها ، كما أن رجحان عقل الرجل ليس دليلاً علىٰ قوته .

إذن :

الصفات الراجحة عند الرجل هي الإدارك والتفكر والتأمل ، وهذه متطلبات الرئاسة والإشراف ـ القوامة ـ بينما الصفات الراجحة عند المرأة هي العاطفة القوية والوجدان الرقيق ، وهذه أمور تحتاج إلىٰ مشرف عليها ، لذلك كانت قوامة الرجل في البيت . . .

والشيء الثاني : أن الرجل ـ أباً أو أخاً أو ابناً ـ مكلفٌ بالإنفاق علىٰ المرأة ، وخاصة في البيت ، لذلك ليس من العدل أن ينفق الرجل ثم تكون المرأة في البيت مشرفةً عليه ، وهذه توافق مبادىء الديمقراطيات الحديثة ، حيث الشعب يدفع الضرائب وينفق علىٰ مرافق الدولة ، ولذلك كان له الحق في وضع التشريعات ومراقبتها ، فكان نظام البرلمانات والاستفتاء العام ، وهذا ما يُعبر عنه القانونيين بقولهم : (من يُنفق يُشرف) أو (من يدفع يراقب) .

وهذان الأمران لخصهما الله تعالىٰ بقوله :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] .

﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ و﴿ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ .

مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الإشراف وهذه الرياسة ليست إلا للحفظ والصون والرعاية والحماية ورفع التكاليف عنها ، ها هو يرعاها وهو أب وهي له بنت : يصونها ، يربّيها ، يعلمها ، يحميها ، ينفق عليها ، يعطف عليها ، يداويها . . .

وحينما تصبح الفتاة في سن الزواج ، فليس له الحق في أن يجبرها علىٰ الزواج إلا برضاها واختيارها ، وكتب الأحاديث والفقه والتفسير تعرَّضت لهذا الأمر وشرحته جيداً ، وبعد الزواج لا تنتقص من أهليتها المدنية ، ولا من شخصيتها ، بل تبقىٰ محتفظة باسمها واسم أسرتها وكامل حقوقها وأهليتها ـ من بيع وشراء ووصية ووقف ونحو ذلك ـ ولها الحق الكامل في التملك ، ولها الحق الكامل في كل أمورها ، إذاً أين رياسة الرجل في بيت الزوجية ؟

فقط في تدبير سياسة البيت وذلك بالتعاون معها ، تطيعه من جانب ، لينفق عليها من جانب ، تحترمه ليحترمها ، له عليها حقوق ولها عليه حقوق أيضاً ، مع مراعاة العدل والإنصاف . . ، ولنستمع إلىٰ بيان الله تعالىٰ :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

أرأيت إلىٰ هذا التهديد والوعيد من الخالق البارىء ـ سبحانه ـ ؟! إنها حدود الله فمن تعداها فهو من الظالمين . . .

٣ـ في الشهادة :

نتيجة ظروف تحيط بالمرأة ، ونتيجة تكوينها الفطري ، ونتيجة مرورها بأمور لا توجد عند الرجل ، كالدروة الشهرية ، والحمل ، والولادة ، كانت عاطفتها أقوىٰ من الرجل ، وكان وضعها الجسدي والنفسي مضطرب ، لذلك أعفاها الإسلام من بعض الأمور ، كالشهادة في جريمة الزنا ، أو اعتبر شهادة امرأتين تقابل شهادة رجل واحد .

وهذا الأمر أثبته العلم الحديث نتيجة دراسات وأبحاث وتحاليل ، لكن القرآن قد سبق هؤلاء بقرونٍ عديدة ، فقرر ذلك :

﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ . . ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

إذن التعليل واضح : ليس من اختصاص المرأة أن تدخل في تعقيدات الأمور المالية وأمور السوق ونحوها ، لذلك فهي ضعيفة في هذا المجال ، وليس عندها خبرة كبيرة في ذلك ، بينما هي متفوقة في أمور التربية وتدبير المنزل والزينة ونحوها ، إذاً فهي متفوقة عليه في هذه ، وهو متفوّق عليها في ذلك .

كذلك لا بدّ من التذكير بأن شهادة المرأة الواحدة تكفي في الأمور التي تختص بالنساء كإثبات البكارة ، والولادة ، والحمل .

إذن : هل الحق مع الإسلام في هذه الأمور ، أم الحق مع أعداء الإسلام ؟!

إنهم والحالة هذه ، ليسوا إلا كقطيع من الكلاب ترفع رؤوسها نحو السماء وتنبح وتنبح مع تحريك ذيولها ، فهل يؤثر ذلك النباح علىٰ السماء ؟!

الإسلام دين الله ، فطرة الله ، والإنسان خلق من مخلوقات الله ، والذي فصل هذا الثوب ـ الإسلام ـ لهذا المخلوق ـ وهو الإنسان ـ إنما هو الخالق البارىء ـ سبحانه ـ فهل من أحدٍ يعرف ماذا يناسب هذا المخلوق أكثر من الخالق ؟!

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] .

ولنستمع إلىٰ هذه الحادثة التي يرويها الإمام أحمد بالسند المتصل إلىٰ عقبة بن الحارث أنه قال : تزوجتُ ابنة أبي إهاب ، فجاءت امرأة سوداء ، فذكرت أنها أرضعتْنا ، فأتيتُ رسول الله ﷺ فقمت بين يديه ، فكلمته ، فأعرض عني ، فقمت عن يمينه ، فأعرض عني ، فقلت : يا رسول الله إنما هي سوداء! ؟ قال : « كيف وقد قيل ؟! »[1] .

إنه قبول شهادة المرأة الواحدة ، وعلىٰ هذا سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم[2] .

٤ـ في الأعباء الاقتصادية :

نظراً للمنهج الإسلامي المتكامل ، فقد أعفاها الإسلام من كثيرٍ من الأعباء الاقتصادية ، مراعياً في ذلك جانب الضعف الجسدي فيها ، ثم تعرُّضها بين الحين والآخر لأمور تمنعها من ذلك ـ كالدورة الشهرية والحمل والولادة ـ ومن ثم كفل لها الإسلام من أسباب الرزق ما يكفيها ويحميها من شرور الكدح في سبيل الحصول علىٰ لقمة العيش ، وأسند

---

(١) مسند الإمام أحمد : ٤/ ٧ .

(٢) مع الأخذ بعين الاعتبار أن الشهادة ـ في المنظور الإسلامي ـ عبءٌ ثقيلٌ يهرب الناس منه ، ولذلك نهىٰ القرآن عن التهرب منها : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

هذا الأمر إلىٰ الرجل : فهو أبٌ مسؤولٌ عنها قبل أن تتزوج ، وجميع أنواع نفقاتها واجبة عليه ، فإن مات أو عسر الأب فالأخ مسؤولٌ عنها وهكذا . . . حتىٰ إن لم يبق لها معيل فبيت المال مكلف بالإنفاق عليها .

ويتبع ذلك مرحلة الإعداد للزواج ، فهي ليست مسؤولة عن أي شيء من أمور المهر أو إعداد البيت أو حفلة الزفاف وما إلىٰ ذلك .

وفي مرحلة ما بعد ذلك ـ مرحلة الزواج ـ هي معفاة من كل الأعباء الاقتصادية ، وليس لذلك الحمل الثقيل إلا الرجل ، حتىٰ ولو كانت غنية أو وارثة من أهلها أو . . . فهي ليست مسؤولة عن الإنفاق في البيت .

ولو حدث الطلاق بينها وبين زوجها ، فالمسؤول عن جميع الأعباء الاقتصادية إنما هو الرجل فقط ، كالمؤخر للصداق ، والنفقة الكاملة لها ـ من مأكل وملبس ومشرب ومسكن ما دامت في العدة ـ كذلك فعليه وحده أجر الحضانة وتربية الأولاد ، وهذا مصداق قول الله تعالىٰ :

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق : ٦] .

٥ـ في بعض التكاليف الدينية :

من باب التيسير والتخفيف علىٰ المرأة وصيانته ، راعت الشريعة الإسلامية أحوال المرأة الجسمية ، فأسقطت عنها كثيراً من التكاليف الشرعية ، وألزمت الرجل بها نظراً لعدم مروره في تلك الحالات ، ومن ذلك مثلاً :

يجب علىٰ المرأة أن تفطر في رمضان في حالة حيضها ونفاسها ، وإن قرر طبيب موثوق به بأن صومها في رمضان يضرُّ بها أو بجنينها فيحق لها

الإفطار مدة حملها ومدة إرضاعها ، ومن ثمّ عليها قضاء تلك الأيام التي أفطرتها عندما تعود إلىٰ وضعها الطبيعي ، وفي ذلك تيسير عليها ورحمة .

وفي الحج لا تلبس ملابس الإحرام ، وذلك من باب صيانة المرأة وعدم تعرُّضها لكشف أعضاء من جسمها .

وكذلك فقد أعفاها الإسلام من الصلاة عندما تمرُّ في مرحلة الحيض والنفاس ، ولم يأمرها بقضاء تلك الصلاة ، بل أسقطها عنها ، نظراً لما في ذلك الأمر ـ قضاء الصلاة ـ من مشقة وتعسير ، أي أن الإسلام راعىٰ كثيراً من أحوالها ، هادفاً إلىٰ التخفيف عنها والتيسير وعدم التعسير .

وفي حضور الجمعة ، لها حق الخيار في حضورها ، علماً أنها فرض عين كل بالغ من الرجال ، وهذا صريح في كلام سيدنا رسول الله ﷺ : « الجمعة حق واجب علىٰ كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبداً ملوكاً ، أو امرأةً ، أو صبياً ، أو مريضاً »[1] .

فالجمعة غير واجبة علىٰ المرأة ، وهذا أمرٌ فيه خلاف بين الفقهاء فمثلاً الإمام النووي ـ رحمه الله ـ قال : ولا تجب علىٰ امرأة بالإجماع[2] .

بعد هذا كله نسأل ما هو رأي العلم التجريبي في ذلك ؟

يجيبنا الدكتور الكسيس كاريل ـ الحائز علىٰ شهادة نوبل ـ فيقول :

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٠٦٧) ، والبيهقي : ٣/ ١٧٢ ، والحاكم : ١/ ٢٨٨ .

(٢) للتفصيل في ذلك ينظر شرح المهذب علىٰ المجموع : ٤/ ٣٥٢ ، ولكن وقائع السيرة النبوية تؤكد علىٰ حضور النساء الجمعة والجماعة في المسجد النبوي ، حتىٰ قال العلماء : إن النساء صلّين وراء رسول الله ﷺ ما لا يقلّ عن (١٧٠٠) سبعة عشر ألف صلاة ـ أي جماعة في المسجد ـ وهكذا أُطلق علىٰ أحد أبواب المسجد النبوي : باب النساء ، وبقي الأمر كذلك في العهد الراشدي كله . . .

الفروق التي توجد بين الرجل والمرأة لا ترجع فقط إلىٰ الاختلاف في هيئة الأعضاء التناسلية ، ووجود الرحم ، وعوارض الحمل ، أو أسلوب التعليم ، بل هي تعود إلىٰ طبيعة أكثر أساسية ، فالتباين بينهما ناتج عن تكون الأنسجة نفسها ، وعن تشرب النظام الجسماني كله بمواد كيماوية معينة تخرج من المبيض ، وقد أدىٰ الجهل بهذه الحقائق الأساسية بأنصار حركة تحرر المرأة إلىٰ الاعتقاد بضرورة التماثل في التعليم ، والسلطة ، والمسؤولية بين الجنسين ، مع أن الحقيقة هي أن المرأة تختلف عن الرجل اختلافاً عميقاً .

فكل خلية من خلاياها تحمل بصمات الأنوثة ، ونفس الأمر ينطبق علىٰ أعضاء جسدها أيضاً ، بل وفوق ذلك ينطبق هذا الأمر علىٰ نظامها العصبي نفسه .

إن القوانين الفسيولوجية ـ أي الخاصة بوظائف الأعضاء ـ صلبة كالقوانين التي تتحكم في حركة النجوم ، ولا يمكن تبديلها برغبات البشر ، فعلينا أن نقبلها كما هي ، وينبغي علىٰ النساء تنمية قدراتهن انسجاماً مع الإطار الذي وفرته لهن الطبيعة بدون محاولة تقليد الرجال .

إن مساهمتهن في تقدم الحضارة البشرية أكبر بكثير من الرجال ، وينبغي ألا يتخلين عن أدوارهن المتميزة[1] .

٦ـ في تولِّي منصب رئاسة الدولة :

لعلَّ الحديث عن هذه الفقرة سيأتي مفصلاً عندما نتحدث عن كونها قاضية ، أو وزيرة ، أو في مجلس النواب ونحو ذلك ، وهنا ننقل ما ذكره الدكتور المرحوم مصطفىٰ السباعي ، وباختصار :

---

(١) الإنسان ذلك المجهول : ١٩ـ٢٠ .

(ليست الولاية ممنوعة علىٰ المرأة إطلاقاً ، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة علىٰ جواز أن تكون المرأة وصية علىٰ الصغار وناقصي الأهلية ، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم ، وأن تكون شاهدة ، والشهادة ولاية كما نصَّ الفقهاء علىٰ ذلك .

وإن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع ، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر ، ووجهه البارز ، ولسانه الناطق وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج :

فهو الذي يعلن الحرب علىٰ الأعداء ، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح ، ويقرر السلم والمهادنة ، إن كانت المصلحة فيهما ، أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها ، وطبيعي أن يكون ذلك كله بعد استشارة أهل الحلّ والعقد في الأمة ، عملاً بقوله تعالىٰ :

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

ولكنه يعلن قرارهم ، ويرجح ما اختلفوا فيه ، عملاً بقوله تعالىٰ بعد ذلك :

﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

ورئيس الدولة في الإسلام يتولىٰ خطابة الجمعة في المسجد الجامع ، وإمامة الناس في الصلوات ، والقضاء بين الناس في الخصومات ، إذا اتسع وقته لذلك ، ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي ، وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش ، فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب وتغليب العقل علىٰ العاطفة ، والشجاعة في خوض المعامع ، ورؤية الدماء ، ما نحمد الله علىٰ أن المرأة ليست كذلك ، وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان .

وكل ما يقال غير هذا لا يخلو من مكابرة بالأمر المحسوس ، وإذا وجدت في التاريخ نساء قُدن الجيوش ، وخُضن المعارك ، فإنهنّ من الندرة والقلة بجانب الرجال ما لا يصح أن يتناسىٰ معه طبيعة الجمهرة الغالبة من النساء في جميع عصور التاريخ وفي جميع الشعوب ، ونحن حتىٰ الآن لم نر في أكثر الدول تطرفاً في دفع المرأة إلىٰ كل ميادين الحياة من رضيت أن تتولىٰ امرأة من نسائها وزارة الدفاع ، أو رئاسة الأركان العامة لجيوشها ، أو قيادة فيلق من فيالقها ، أو قطع حربية من قطعاتها .

وليس ذلك مما يضير المرأة في شيء ، فالحياة لا تقوم كلها علىٰ نمط واحد من العبوس والقوة والقسوة والغلظة ، ولو كانت كذلك لكانت جحيماً لا تطاق ، ومن رحمة الله أن مزج قوة الرجل بحنان المرأة ، وقسوته برحمتها ، وشدته بلينها ، وفي حنانها ورحمتها وأنوثتها سرّ بقائها وسرّ سعادتها وسعادتنا)[1] .

* * *

(١) باختصار وتصرف من كتاب الفقه والقانون : ٣٩ـ٤٢ .

الفصل الثاني

نظرات في حقوق المرأة

١ـ هل هنّ ناقصات عقلٍ ودين؟!

قبل أن ندخل إلىٰ بعض تفصيلات هذا الموضوع ، نقول : لقد حاول الأعداء والمبشرون النيل من الإسلام من خلال توجيه التهم إليه ، وخاصة فيما يتعلق بنقصان عقل المرأة ، ونقصان دينها!!

والمؤسف أكثر ، أن كثيراً من المسلمين ، بل وممن يلبسون الزيَّ الديني ، قد ساهموا ـ وما زالوا ـ في تكريس هذا الأمر .

ذلك أن المبشرين قالوا : لقد حكم الإسلام علىٰ المرأة بأنها ناقصة عقل وناقصة دين ، وبذلك أهانها إهانة كبيرة ، ووضعها في مكانةٍ أدنىٰ من مكانة الرجل!!

وراحوا ينسجون من أخيلتهم قصصاً وأحداثاً يؤكدون من خلالها علىٰ هذا القول .

لكن كل ما لفَّقوه ضد الإسلام رُدَّ عليه ، وفنِّدت أكاذيبهم ومزاعمهم ودُحضت جميعاً ، وبقي الإسلام هو الإسلام ، واضح المعالم ، مضيء الطريق .

لكن الذي يُخاف منه على الإسلام هو زلل بعض دعاته والمنتمين إليه ، وهؤلاء المنتمون ظنوا أن الإسلام يؤخذ هكذا ، دون تمحيص

وتدقيق . . فراحوا ينقلون في دروسهم وخُطبهم ما يهيِّج العواطف والمشاعر ، ويحمِّس الشباب والشيب ، ظانين أنهم يحسنون صنعاً ! !

لقد شاع في عهود الانحطاط والبعد عن الشريعة أن المرأة ناقصة عقل ودين ، واعتُمد علىٰ آثارٍ مروية هنا وهناك ، ثم تناقل الناس ذلك واعتبروه شيئاً مقدساً لا يجوز مساسه أو التفحص فيه .

إذن ما حقيقة ذلك كله ؟ !

إن أيَّ أمر يجب أن يؤخذ من مصادره الأصلية ، ومصادر الإسلام هي كتاب الله تعالىٰ ، فإن لم نجد فمن سنة سيدنا رسول الله ﷺ إن وُجد ، وإلا فمن إجماع المسلمين ، ومن ثم القياس علىٰ أمر منصوص عليه .

ولو تتبعنا ما قاله المستشرقون وأعداء الإسلام ، ومن ثم ما رددده بعض المنتمين إلىٰ الإسلام لرأينا أنهم اعتمدوا علىٰ السنة النبوية ، لأنه ـ كما قيل ـ لا يفلُّ الحديد إلا الحديد ! !

لقد قالوا إنَّ نبيكم محمداً ـ صلوات الله عليه ـ حكم علىٰ النساء بأنهن ناقصات عقل ودين ، لكن لو عدنا إلىٰ أقوال النبي المصطفىٰ لوجدنا عكس ذلك تماماً ! !

قال أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ : خرج رسول الله ﷺ في أضحىٰ ـ أو فطرٍ ـ إلىٰ المصلىٰ ، فمرّ علىٰ النساء ، فقال : « يا معشر النساء ، تصدّقْنَ ، فإني أُريتكُنَّ أكثر أهل النار » ، فقلن : لم يا رسول الله ؟ قال : « تكثرنَ اللعنَ ، وتُكفرنَ العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودينٍ أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكنّ » .

قلنَ : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟

قال : « أليس شهادة المرأة منكنَّ نصف شهادة الرجل ؟ » .

قلنَ : بلىٰ .

قال : « أليست إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم ؟ » .

قلن : بلىٰ .

قال : « وذلك من نُقصان دينها »[1] .

وفي رواية عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « ما رأيت من ناقصات عقلٍ ولا دين أغلب لذي لُبٍّ منكن » .

قالت : وما نقصانُ العقل والدين ؟

قال : « أما نقصان العقل : فشهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقصان الدين : فإن إحداكنَّ تُفطر في رمضان ، وتقيم أياماً لا تصلي »[2] .

قال شرَّاح الحديث : معنىٰ تكفرن العشير أي المعاشر ، والمراد به : الزوج ، وكفرهنَّ إياه : جحدهنَّ إحسانه إليهن .

ومعنىٰ (اللبّ) : العقل .

ومعنىٰ (الحازم) : العاقل المتحرزُ في الأمور المستظهر فيها .

هذه بعض الأحاديث التي تتحدث في هذه المشكلة ، وهي كما يرىٰ

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٣٧٤) في العيدين ، باب الخروج إلىٰ المصلىٰ بغير منبر ، وفي الحيض ، باب ترك الصوم ، وفي الزكاة ، باب الزكاة علىٰ الأقارب ، وفي الصوم ، باب الحائض تترك الصوم والصلاة ، وفي الشهادات ، باب شهادة النساء .
ومسلم رقم (٨٨٩) في العيدين في فاتحته ، والنسائي (٣/ ١٨٧) في العيدين ، باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٦٧٩) في السنة ، باب الدليل علىٰ زيادة الإيمان ونقصانه ، وهو جزء من حديث رواه مسلم رقم (٧٩) في الإيمان ، ورواه أيضا ابن ماجه رقم (٤٠٠٣) في الفتن ، باب فتنة النساء : [جامع الأصول رقم (٤٢٤٢) و(٤٧٢٥)] .

المتأمل : مدحاً للمرأة ، لا إهانةً لها ، لكن ـ وللأسف ـ لم يُحفظ من هذه الأحاديث إلا نقصان العقل والدين!!

ومع الزمن حُذف كل شيء ـ من هذه الأحاديث ـ وحوِّر الأمر إلىٰ أن أصبح الحديث النبوي الذي تلوكه الألسن علىٰ الشكل التالي : (النساء ناقصات عقل ودين!!) .

وتبجَّح بعضهم ففسر نقصان العقل بالحماقة ، أي إن المرأة حمقاء غير عاقلة ، وفسر نقصان الدين بالمعصية ، وزاد الطين بلة فقالوا : الأنوثة ترادف الخسَّة والهوان ، ثم ربطوا كل ذلك بقصة أبي البشر آدم ـ عليه السلام ـ مع أمهم حواء ، ليستنبطوا من تلك القصة أن الذي أخرج آدم من الجنة إنما هي حواء!!!

إن النبي الأكرم ﷺ أوصىٰ ببرِّ الأم أكثر من برّ الأب ، فكيف يكون ذلك وهي ناقصة عقل ودين ؟!

والنبي ﷺ يقول : « حُبّب إليّ : الطّيبُ ، والنساء ، وجُعل قرّة عيني في الصلاة »[1] .

فكيف يقول ذلك وهنَّ ناقصات عقل ودين ؟!

هل من المعقول أن يكنَّ هذا الحب وهذا الاحترام لنقصان عقلهن ودينهنَّ ؟! أبداً ، فأولئك الناس أخذوا من الحديث جزءاً منه ، وكانوا بذلك متبعين منهج الشيطان الرجيم حينما قال : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ فظن الساذج أن المصلين سيدخلون نار جهنم!! وحذف الآيات المتعلقة بذلك ، والتي تكمل المنهج القويم ، وهي قوله تعالىٰ :

---

(١) رواه النسائي (٧/ ٦١) في عشرة النساء ، باب حب النساء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند (٣/ ١٢٨ ، ١٩٩ ، و٢٨٥) وإسناده حسن : [جامع الأصول : رقم (٩١٣)] .

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون : ٤ـ٧] .

إنه امتداد لتذكير الجاهليين قبل الإسلام ، الذين كانوا يرون في المرأة عار وشرّ يجب التخلص منه ، فما كان منهم إلا ابتداع قضية وأد البنات!! لكن وجهة النظر الإسلامية تختلف عن ذلك تماماً ، وفي ذلك يقول الشيخ محمد الغزالي : قد يخطىء الرجل ، وكل بني آدم خطاء ، وينبغي أن تتجاوز المرأة هذا الخطأ العارض ، وربما كان الخطأ من وجهة نظرها هي.. ولكنها بدل ذلك تغضب غضباً طائشاً ، وتنسىٰ في ثورتها كل شيء ، وتزعم أنها ما رأت خيراً قط ، وقد تلعن نفسها وحظها وما حدث أو يحدث له!! أليس من حق النبي ﷺ أن يحذر من هذا المسلك ، وأن يذكر لصاحباته أنهنّ إن أصررن عليه يكنّ من أهل النار ؟ ؟

ثم يستطرد الحديث : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لُبٍّ منكن » والعبارة متصلة بالجملة قبلها ، فإن الرجل قد يستكين لامرأته والحق معه ، حتىٰ يوفر الهدوء في بيته! ويمنع اللجاجة والخصام! وقد يلغي فكره الصائب من أجل ذلك الهدف ، مما قد يدفع بالمرأة المغرورة إلىٰ مزيد من العنت!! وهذه هزيمة ذي اللب ـ كما عبر الحديث ـ أو أولي الألباب ، كما نرىٰ في مجتمعات كثيرة تنتصر فيها رغبات النساء علىٰ عزائم الرجال .

والمرأة ـ علىٰ ضعفها ـ تحب أن تغلب غيرها وتفرض نفسها! قد تقول : وما هذا الضعف ؟ والجواب في تكوينها الخِلقي ، فإنها تضحىٰ عليلة أو شبه عليلة خلال الدورة الشهرية التي تعتادها ، وتؤثر في أعصابها وأفكارها ، وقد عذرها الله من أجل ذلك ، وأعفاها من بعض الفروض .

إن نفراً من المتحدثين في الدين شاء أن يفهم من هذا الحديث أموراً

لا علاقة لها به ، فصاغ قاعدة كلية نشرها في طول الأمة وعرضها مفادها (النساء ناقصات عقل ودين) ، وسواء كانت (الـ) للجنس أو الاستغراق ، فهذه الكلية الشائعة بهذا الفهم التعميمي الصارم فاسدة ، من ناحيتي العقل والنقل ، فقد اكتملت قديماً وحديثاً نسوة أرضين الله ورسوله ، وخدمن الدين والأمة خدمات جليلة .

وهذه الكلية المزعومة تناقض الآيات القرآنية التي قررت أن النساء والرجال بعضهم من بعض ، وتناقض الأحاديث التي جعلت النساء شقائق الرجال[1] !!

إذن : القضية هي ما يقدمة الإنسان من عمل صالح ، سواءً كان رجلاً أو امرأةً ، فلا دخل للذكورة والأنوثة بذلك ، لأنه قد يسبق الرجل ، وقد يسبق المرأة ، والمهم هي النتيجة ، وهذا شعار يرفعه الإسلام ، ويُسكت به كل من يريد الطعن به :

﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

٢ـ حقيقة مساواة الرجل بالمرأة :

البحث هنا طويل ومتشعب ، لكن سنختصر الحديث حول أمور ثلاثة وهي :

أ ـ المساواة في العمل الصالح وفي جزائه :

والقرآن الكريم خير دليل علىٰ ما نقول ، والآيات الصريحة كثيرة في

---

(١) باختصار من كتاب : صيحة تحذير من دعاة التنصير : ١٢٩ـ١٣١ .

ذلك ، منها قول الله تعالىٰ ، وهو يحدثنا عن الأصل الواحد :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء : ١] .

ثم يوضِّح القرآن حقيقة المساواة في الجزاء ، حيث الجنة أعدّت للمؤمنين والمؤمنات علىٰ السواء ، وفوق ذلك رضوان من الله تعالىٰ :

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ٧٢] .

ثم يؤكد القرآن هذه الحقيقة مرة أخرىٰ ، وليبين أن من عمل الصالحات فستكون نتيجته حسنة ، وستكون حياته طيبة ؛ وهذا الأمر سواء عمله ذكر أو أنثىٰ :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] .

ثم أورد البيان الإلهي نماذج مشتركة بين الرجل والمرأة ، وبيَّن المساواة بينهما ، وختم المشهد القرآني بالمساواة في الجزاء ، فقال الله تعالىٰ :

﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ ۙ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

وفي سورة الفتح يشرح الموضوع ـ المساواة ـ أكثر ، ليبين أن المؤمنين والمؤمنات سينالون الفوز العظيم ، مع تكفير السيئات عنهم . . .

بينما المنافقون والمنافقات والمشركون والمشركات سينالون الغضب واللعنة وجهنم .

﴿ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ۝ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [الفتح : ٥ـ٦] .

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن المساواة في العمل الصالح وفي الجزاء .

ب ـ المساواة في الولاء والمناصرة :

يحدثنا القرآن الكريم عن المساواة في الولاء والمناصرة في مواضع كثيرة ، ليبين من خلالها أنه لا فرق بين الرجل والمرأة ، ومن ذلك قوله تعالىٰ :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء : ٣٢] .

ثم يبيِّن القرآن حقيقة الولاء في المجتمع المسلم ، ويؤكد علىٰ مدىٰ التلاحم بين أفراد المجتمع ، بحيث يشيع بينهم ـ أي بين أفراده ـ الأمر بالمعروف ، والنصيحة ، والأعمال الخيرية ، ثم يختم المشهد بنتيجة الرجال والنساء المسلمين فيقول تعالىٰ :

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧١] .

ثم يحدثنا البيان الإلهي عن الفئة المؤمنة والتي استجابت لنداء الله ، واتصفت بالصفات الحسنة (كالوفاء بالعهد ، ووصل الرحم ، وخشية الله والخوف من الحساب ، والصبر ، وإقامة الصلاة ، والإنفاق في سبيل الله) ، ثم تكون النتيجة جناتٍ من تحتها الأنهار ، لهم ولأزواجهم ليبيّن لنا حقيقة المساواة بين الرجل والمرأة ، فيقول الله تعالىٰ :

﴿ لِلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَهُۥ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ سُوٓءُ ٱلْحِسَابِ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٨﴾ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَٱلَّذِينَ صَبَرُا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد : ١٨ـ٢٤] .

ثم ينقلنا البيان الإلهي إلىٰ مشهدٍ من مشاهد القيامة ، حيث الأنوار الساطعة التي تنير الدرب للمؤمنين والمؤمنات ، ثم البشارات بالفوز العظيم والرضوان ، بينما المنافقون والمنافقات يطلبون من المؤمنين والمؤمنات أن يساعدوهم علىٰ تلمس الطريق بواسطة الأنوار الإيمانية ، كل هذا ليبيّن لنا حقيقة المساواة بين الرجل والمرأة ـ في الولاء والمناصرة والجزاء ـ فيقول تعالىٰ :

﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ

وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ [الحديد : ١٢ـ١٤] .

ج ـ المساواة في المعصية والعقوبة :

كما يبين القرآن الكريم حقيقة المساواة في العمل الصالح والجزاء بين المرأة والرجل ـ كذلك يؤكد حقيقة المساواة بينهما في المعصية والعقاب ، فيقول تعالىٰ :

﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ هِيَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة : ٦٧ـ٦٨] .

ثم يؤكد مرةً أخرىٰ نتيجة الظالمين والظالمات فيقول الله تعالىٰ :

﴿ ۞ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات : ٢٢ـ٢٤] .

وفي سورة المسد تأكيد علىٰ حقيقة المساواة بين الرجل والمرأة ، حيث أبو لهب ـ عم سيدنا محمد ﷺ ـ وزوجه أم جميل ، كانا يعذبان المصطفىٰ وأتباعه : يضعان القاذورات في طريقه ، يستهزئان به ، يتهمانه بالاتهامات الكثيرة ، فكانت النتيجة أنهما ماتا علىٰ الكفر والعناد ، وسيكون مآلهما إلىٰ جهنم وساءت مصيراً ، لقد أنزل فيهما قرآناً إلىٰ يوم القيامة :

﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴿٤﴾ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾

[المسد : ١ـ٥] .

الفصل الثالث

النساء نعمة أم نقمة ؟!

ضمن المنهج الإسلامي المتكامل نجد الشارع الحكيم يعتبر إنجاب البنات نعمة من نعم الله تعالىٰ ، وهذا ليس كلاماً عاطفياً يُراد به ضم أصوات النساء لحزب إسلامي يخوض انتخابات ما ، إنما هو حقيقة نلمسها في ثنايا كتاب الله تعالىٰ ، من ذلك مثلاً قوله تعالىٰ :

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورىٰ : ٤٩ـ٥٠] .

إنها قضية محسومة ، فكل شيء ملك لله ، وهو الذي يخلق ما يشاء ، وبالتالي فهو الذي يتفضل وينعم ويتكرم علىٰ من يشاء بأن يهب له أولاداً إناثاً ، أو يهب له أولاداً ذكوراً ، ولقد قدّم البنات علىٰ الذكور ليدلنا علىٰ رفض الإسلام الرفض القاطع للعادات الجاهلية إذ كانوا يتضايقون عندما يُبشر أحدهم بأنثىٰ . . . !!

وفي السنة المطهرة أحاديث كثيرة تبيِّن أن إنجاب البنات نعمة من نعم الله تعالىٰ ، من ذلك ما رواه ابن ماجه والحاكم وابن حبان بالسند المتصل إلىٰ سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا وأدخلتاه الجنة » .

ولذلك كله اعتبر الإسلام المرأة ـ أماً أو بنتاً أو زوجةً ـ كنز من كنوز الدنيا بل أحسنها ، حيث تُساعد الرجل علىٰ تخطي مصاعب الحياة الدنيا ، وبالتالي تكون نتيجتهما جنة ورضوان ومغفرة كما في قوله تعالىٰ :

﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [غافر : ٨] .

ثم يؤكد هذه الحقيقة وفي نفس السورة ، فيقول الله تعالىٰ :

﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [غافر : ٤٠] .

إنه الدعاء الخالد ، والذي لا يختص بالرجال وحدهم ، إنما يتساوىٰ فيه الرجال مع النساء ، كما في قول الله تعالىٰ :

﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا ﴿٧٥﴾ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٤ـ٧٦] .

من هنا نفهم لماذا أوصىٰ سيدنارسول الله ﷺ بالمرأة! ؟

لقد أوصىٰ بها وهي بنت :

فلقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها فقالت : دخلت عليّ امرأة ومعها ابنتان لها ، تسأل ، فلم تجد عندي شيئاً ، غير تمرةٍ واحدةٍ ، فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال النبي ﷺ : « من ابتُلي من هذه البنات بشيءٍ ، فأحسن إليهنّ ، كنّ له ستراً من النار »[1] .

---

(١) رواه البخاري : ٤/ ٢٦ في الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، وأخرجه مسلم =

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من عال جاريتين حتىٰ تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو ، وضمَّ أصابعه »[1] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له ثلاث بناتٍ ، أو ثلاث أخواتٍ ، أو بنتان ، أو أختان ، فأحسن صُحبتهنّ ، واتقىٰ الله فيهن ، فله الجنة »[2] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أنثىٰ ، فلم يئدها ولم يُهنها ، ولم يُؤثر ولده ، يعني : الذكور عليها ، أدخله الله الجنة »[3] .

كل هذا جاء من توجيهات القرآن الكريم ، حيث فضح نظرة الجاهليين إلىٰ البنات ، وذلك بقوله تعالىٰ :

﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل : ٥٧ـ٥٩] .

ثم كرر الأمر مرةً أخرىٰ ، ليبين هذه الجريمة البشعة ، وهي وأد البنات ، فيقول الله تعالىٰ :

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير : ٨ـ٩] .

= رقم (٢٦٢٩) في البر والصلة ، باب فضل الإحسان إلىٰ البنات ، والترمذي رقم (١٩١٦) في البر والصلة ، باب ما جاء في النفقة علىٰ البنات .

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٣١) في البر والصلة ، باب فضل الإحسان إلىٰ البنات ، والترمذي (١٩١٧) في البر والصلة ، باب النفقة علىٰ البنات .

(٢) رواه أبو داود رقم (٥١٤٧) في الأدب ، والترمذي رقم (١٩١٣) في البر والصلة ، والبخاري في الأدب المفرد : ١/ ١٦٢ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٠٤٤) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١٤٦) في الأدب ، باب فضل من عال يتيماً : [جامع الأصول : ١/ ٤١١] .

وأوصىٰ الإسلام بالمرأة زوجة :

كما روت السيدة عائشة رضي الله عنها فقالت : قال النبي ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهله ، وإذا مات صاحبكم فدَعُوهُ »[1] .

حتىٰ في آخر حياته ـ صلوات الله عليه ـ وذلك في موقف جامع حاسم ، إنها حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة ، حيث اجتمعت ألوف كثيرة من المسلمين يوم عرفة ليقف رسول الله ﷺ بينهم ، ليبيّن لهم الخطوط العريضة ، والمنهج القويم و . . . فكان مما قاله عليه الصلاة والسلام : « اتقوا الله في النساء ، فإنكم إنما أخذتموهنّ بأمان الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ، إن لكم عليهنّ حقاً ولهنّ عليكم حقاً : لكم عليهنّ أن لا يوطِئْن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مبرِّح ، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف »[2] .

إنه سيد الخلائق ﷺ يعلم الأجيال إلىٰ قيام الساعة ، أنه لا نظام وضعي ، ولا قانون أرضي ، ولا نظريات جوفاء ، ولا شعارات برّاقة ، ولا . . . ولا أي شيء آخر يعطي المرأة حقها مثل دين الإسلام ، ها هو يقول عن زوجاته رضوان الله ﷺ ، كما يروي أنس بن مالك رضي الله عنه فيقول : قال رسول الله ﷺ : « حسبك من نساء العالمين : مريم بنت

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٨٩٢) في المناقب ، باب في فضل أزواج النبي ﷺ ، وأخرجه الدارمي : ٢٩٢ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ومعنىٰ (فدعوه) أي : اتركوا ذكر مساوئه : [جامع الأصول : ١/ ٤١٧] .

(٢) خطبة الوادع من رواية سيدنا جابر في صحيح مسلم : ٤/ ٣٧ ، وللتوسع في ذلك يراجع فتح الباري : ٨/ ٧٤ .

عمران ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ﷺ ، وآسية امرأة فرعون »[1] .

وكما في رواية أنس أيضاً أن النبي ﷺ قال : « فضل عائشة علىٰ النساء كفضل الثريد علىٰ سائر الطعام »[2] .

وهو القائل في زوجه صفية بنت حيي رضي الله عنها حينما عيرتها بعض النساء ، بأنها يهودية ابنة يهودي :

روىٰ أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بلغ صفية أن حفصة قالت : بنت يهودي ، فبكت ، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي ، فقال : « ما يبكيك ؟ » قالت : قالت لي حفصة : أنت ابنة يهودي ، فقال النبي ﷺ : « إنك لابنة نبي ، وإن عمك لنبي ، وإنك لتحت نبي ، فبم تفخر عليك ؟ ثم اتق الله يا حفصة »[3] .

وأوصىٰ الإسلام بالمرأة أماً :

كما في قول الله تعالىٰ :

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [لقمان : ١٤] .

وكما في قوله تعالىٰ أيضاً :

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٨٨٨) في المناقب ، باب مناقب خديجة أم المؤمنين ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وابن حبان رقم (٢٢٢٢) ، والحاكم ٣/ ١٥٧ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ٧/ ٧٣ ، والترمذي رقم (٣٨٨١) ، والترمذي ٧/ ٦٨ ، ومسلم رقم (٢٤٤٦) : [جامع الأصول : ٩/ ١٣٤] .

(٣) رواه الترمذي رقم(٣٨٩١) في المناقب ، باب مناقب أزواج النبي ﷺ ، ورواه أحمد في المسند رقم ٣/ ١٣٦ وإسناده صحيح : [جامع الأصول : ٩/ ١٤٤] .

﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء : ٢٣ـ٢٤] .

وعندما جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فسأله : من أحق الناس بحسن الصحبة ، قال : « أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أبوك ، ثم أدناك فأدناك »[1] .

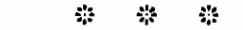

(١) حديث متفق عليه ، وللتوسع في الحديث عن فضل الأم يراجع كتاب الأخلاق الإسلامية : ١/ ١٤٠ـ١٦٢ للمؤلف .

الفصل الرابع

شيئاً من حقوق المرأة في الإسلام

الحديث عن هذا الموضوع واسع ومتشعِّب ، ولقد كُتبت فيه كتب ومجلدات ، لكن ما يهمنا هو استعراض بعض تلك الحقوق علىٰ سبيل الذكر لا الحصر :

١ـ هنالك حقوق إنسانية ـ عامة :

حيث جعلت الشريعة الإسلامية الرجل والمرأة علىٰ السواء فيها ، وأهمها :

١ـ حق الحياة : بحيث وُضعت ضوابط وحدود ترعىٰ حق حياة الرجل والمرأة ، ولا نرىٰ تمايزاً في هذا الأمر ، مثال ذلك القصاص لمن قتل عمداً سواءً كان المقتول امرأة أو رجلاً ، بل ذهب الفقهاء إلىٰ القول : أن من قتل نفساً ـ أي نفسٍ ـ حتىٰ لو كانت بنتاً ، وحتىٰ لو وأد ابنته الصغيرة ، فعليه القصاص ، أي يُقتل الأب إذا قتل ابنته تحت أي تبرير لذلك[1] !!

٢ـ حق الحرية : والمقصود بذلك حرية التفكير ، والحرية السياسية ، والحرية الدينية ، وحرية العمل و . . . ، وبحيث يحق للمرأة كما للرجل أن تدخل في مجلس الشورىٰ ، وأن تدلي برأيها في المشاكل الكبيرة ،

---

(١) للتوسع يراجع : أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ١/ ٦٤ .

ولها الحق في أن تشترك في تسيير شؤون الدولة ، بل لها الحق في أن تراقب سير الأمور ، وأن تنتقد . . . !!

بل وذهب السادة الأحناف ـ كما سنفصل أكثر فيما بعد ـ إلىٰ أن المرأة لها أن تتولىٰ القضاء في كل ما يجوز لها أن تشهد فيه[1] !!

ولو تزوج مسلم كتابية وبقيت علىٰ دينها ، فعلىٰ المسلم أن يعطيها حرية ممارسة شعائر دينها ، ولا يحق له أن يكرهها علىٰ الدخول في الإسلام[2] !!

٣ـ حق الأهلية : أي ممارسة الشؤون المدنية ، كالعقود التجارية ، والوكالة والتوكيل ، وبالتالي فلها ـ كما للرجل ـ حق ممارسة البيع والشراء ، ورفع الدعاوي ، وإبرام العقود وفسخها .

٢ـ هنالك حقوق للمرأة قبل الزواج :

وضع الإسلام حقوقاً للمرأة ، وحذَّر من أن يتعداها الرجال ، وجعل هذه الحقوق خالصةً لها ، وسنستعرض ـ وباختصار ـ أهم هذه الحقوق :

١ـ للمرأة الحق في المطالبة بالزواج : أي إن شعرت الفتاة بالحاجة إلىٰ إحصان نفسها ، فلها الحق الكامل في الزواج ، وليس أدل علىٰ ذلك مما فعلته السيدة خديجة رضي الله عنها حينما طلبت الزواج من سيدنا رسول الله ﷺ . وقد يعتبر هذا الأمر شيئاً عجيباً في مجتمعاتنا ، لكنه الحق الذي أعطاها إياه الإسلام ، ضمن منهج إلهي يعلم حقيقة النفوس وما تخفيه .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٧/ ٥ .

(٢) للتوسع في ذلك يراجع كتب الفقه المعتمدة .

٢ـ للمرأة الحق في أن تطلب من وليِّها البحث لها عن زوج : بحيث عليه أن يعرض فتاته علىٰ الكفء ، وليس في ذلك إهانة لها ، بل علىٰ العكس تماماً ، والتاريخ الإسلامي الناصع خير دليلٍ علىٰ ما نقول :

ها هو الفاروق عمر ـ رضي الله عنه ـ يعرض ابنته حفصة علىٰ الصدِّيق أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ثم يعرضها علىٰ عثمان ، ـ رضي الله عنه ـ ولما لم يجد منهما جواباً غضب ، واشتكىٰ إلىٰ سيدنا رسول الله ﷺ ، وكانت النتيجة أن أصبحت حفصة أماً للمؤمنين عندما تزوجها رسول الله ﷺ[١] .

وسيدنا علي بن أبي طالب عرض عمارة بنت حمزة رضي الله عنهم جميعاً علىٰ سيدنا رسول الله ﷺ ، فكان الجواب من النبي : « إنها ابنة أخي من الرضاعة »[٢] .

وهذا الأمر هو منهج الأنبياء من قبل ، فهذا سيدنا موسىٰ بعد أن سقىٰ أغنام الفتاتين الماء ، جاءته إحداهما تخبره أن والدها يريده ، فذهب إلىٰ والدها ، فعرض عليه نبي الله شعيب أن يتزوج ابنته علىٰ مهر قدره : أن يعمل سيدنا موسىٰ عنده مدة ثمانية أعوام[٣]!!

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ

---

(١) فتح الباري : ٩/ ١٧٤ .

(٢) فتح الباري : ٩/ ١٧٨ .

(٣) للتوسع في هذه القصة يراجع : الدر المنثور للسيوطي ٦/ ٤٠٥ ، وتفسير الطبري : ٢٠/ ٦٥ ، وصحيح البخاري رقم (٢٦٨٤) ، والهيتمي في مجمع الزوائد : ٧/ ٨٨ ، وقصص الأنبياء لابن كثير : ٣١٦ـ٣٢٣ .

أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص : ٢٣ـ٢٨] .

٣ـ للمرأة الحق في أن تبحث هي ، أو أن تطلب من وليِّها التحري عن أخلاق من أتاها ليخطبها ، ذلك لأنها هي التي ستعيش مع هذا الرجل ، فإن كانت أخلاقه حسنة عاشت معه العيشة الحسنة الهادئة ، وإلا حوّل حياتها إلىٰ جحيم لا يُطاق ، وفي ذلك يقول الله تعالىٰ :

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ﴾

[البقرة : ٢٢١] .

٤ـ للمرأة الحق في أن تُستأذن وأن تُعلم بالزواج : وهذا منهج دقيق يُحسب فيه للأمور المستقبلية كل حساب ، وفي ذلك يقول سيدنا رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة حتىٰ تُستأمر ولا تنكح حتىٰ تُستأذن » قالوا : وكيف إذنها ؟ قال : « تسكت »[1] .

وأما الفتاة البالغة التي وليُّها غير الأب فلها الحق الكامل في الموافقة

---

(١) انظر تفصيل ذلك في البخاري مع فتح الباري : ٩/ ٣١٩١ ، ومسلم مع شرح الإمام النووي : ٩/ ٢٠٢ـ٢٠٧ ، وعلىٰ هذا رأي ابن حزم في المحلَّىٰ : ٩/ ٥٦٠ ، وقال ابن قدامة المقدسي : وهو قول أحمد بن حنبل في إحدىٰ روايتيه ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي عبيد ، وأبي ثور : (المغني : ٧/ ٤٠) .

أو عدم الموافقة ، كما في قول سيدنا رسول الله ﷺ : « لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها »[1] وفي رواية أخرىٰ : « إن الأيّم أولىٰ بنفسها ، واليتيمة تُستأمر في نفسها وإذنها صماتها »[2] .

٥ـ للمرأة الحق في تزويج نفسها ، ولا يحق لوليِّها الاعتراض علىٰ ذلك إلا إذا كان الزوج غير كفء ، وهذا الحق لم تصل إليه المرأة في الغرب ولا الشرق ولا حتىٰ في حضارة القرن العشرين ، وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت لكل الظروف والأحوال والأزمان والأمكنة ، لأنها من عند اللطيف الخبير ـ سبحانه وتعالىٰ ـ وتفصيل ذلك في كتب الفقه الحنفي ، من ذلك قولهم :

إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها من كفء ، كان الزواج لازماً ، وليس لوليِّها حق الاعتراض وطلب الفسخ ، فإن زوجت نفسها من غير كفء ، كان لوليِّها العاصب حق الاعتراض[3] .

وقد زوَّجت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ المنذر بن الزبير من حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ـ وهو أخ لعائشة ـ وكان والدها غائباً في الشام ، وهذا دليل آخر علىٰ حق المرأة في تزويج نفسها أو تزويج غيرها ، أي كالرجل تماماً .

٦ـ للمرأة الحق في أن تشترط أموراً ترىٰ من خلالها منفعةً لها : وقد تحدث الفقهاء بالتفصيل عن ذلك كله ، كأن لا تسافر من بلدها ، وأن

---

(١) رواه الإمام أحمد ، والدارقطني : [نيل الأوطار للشوكاني : ٦/ ١٣٩] .

(٢) رواه الإمام النسائي في سننه : ٦/ ٨٥ .

(٣) للتوسع في رأي السادة الأحناف يراجع : المبسوط للسرخسي ٥/ ١٩٦ ، وفتح القدير : ٢/ ٣٩٣ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ٢/ ٣١٧ ، والدر المحتار ورد المختار لابن عابدين : ٢/ ٤٣٦ .

لا يتزوج عليها ، وأن تزور أهلها كل يومين مثلاً[1] .

٧ـ للمرأة الحق في أن تشترط علىٰ زوجها بأن تكون العصمة بيدها : أي أن يكون أمرها بيدها[2]!!

٣ـ هنالك حقوق للمرأة حال قيام الزوجية :

تحدث الفقهاء كثيراً عن حقوقها أثناء قيام الزوجية ، لكن سنختصر ذلك بعدة نقاط فقط :

١ـ الصّداق ـ المهر ـ :

ودليله الله تعالىٰ :

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] .

وقوله : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

[النساء : ٢٤] .

وقول سيدنا رسول الله ﷺ : « التمس ولو خاتماً من حديد »[3] .

وترك الشارع الحكيم مقدار المهر بدون تحديد ـ أي حسب العرف والوضع المادي للزوج ـ والدليل علىٰ ذلك الحادثة التي جرت في زمن الفاروق عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث غالىٰ الناس في المهور ، فأراد الفاروق عمر أن يحدد المهور ، فصعد المنبر وقال : لا تُغلوا في صداق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوىٰ في الآخرة ، كان أولاكم

---

(١) المغني لابن قدامة : ٩/ ٩٣ ، والمحلّىٰ لابن حزم : ٩/ ٦٣١ .

(٢) وهذا رأي الإمام مالك ، وابن حنبل ، ولتفصيل ذلك يراجع فتاوي الإمام ابن تيمية : ٣٢/ ١٧٠ .

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد : [نيل الأوطار : ٦/ ١٧٠] .

بها رسول الله ﷺ ، وما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشر أوقية ـ من الفضة ـ فمن زاد على أربعمائه شيئاً ، جعلت الزيادة في بيت المال ، فقالت له امرأة من قريش بعد نزوله من علىٰ المنبر : ليس ذلك إليك يا عمر ، فقال : ولم ؟ قالت : لأن الله تعالىٰ يقول :

﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء : ٢٠] .

فقال عمر رضي الله عنه : امرأة أصابت ، ورجل خطأ ، وفي رواية أخرىٰ : اللهم اغفر ، كل الناس أفقه من عمر ! !

ثم صعد المنبر فقال : أيها الناس ، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن علىٰ أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يُعطي من ماله ما أحبّ[1] .

والمهم في الأمر أن الشريعة الإسلامية شدَّدت علىٰ الرجل في ذلك ، بحيث يجب عليه أن يوفِّيها مهرها كاملاً غير منقوص ، ودليل ذلك أحاديث سيدنا رسول الله ﷺ ، من ذلك ما رواه أبو هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حب الأنصار إيمان وبغضهم كفر ، وأيما رجل تزوج امرأة علىٰ صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زانٍ »[2] .

وكذلك قوله ﷺ : « أيما رجل تزوج امرأة علىٰ ما قلّ أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زانٍ »[3] .

وقوله : « من أصدق امرأة صداقاً والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها

---

(١) المجموع للإمام النووي : ١٥/ ٤٨٢ ، مجمع الزوائد للهيثمي : ٤/ ٢٨٣ .
(٢) أخرجه البيهقي : ٧/ ٢٤١ .
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير .

فغرّها بالله واستحلّ فرجها بالباطل لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو زانٍ »[1] .

ولموضوع حق المرأة في الصّداق تفصيلات كثيرة ذكرها الفقهاء[2] .

٢ـ الإنفاق عليها بالمعروف :

وهذا الأمر نجده بشكل صريح في السنة المطهرة ، وبالقرآن الكريم ، من ذلك مثلاً : ما رواه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « كفىٰ بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »[3] .

وما رواه ابن حبان بالسند المتصل إلىٰ رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ أم ضيّع ، حتىٰ يسأل الرجل عن أهل بيته »

وقال أيضاً : « إذا أنفق الرجل علىٰ أهله يحتسبها فهو له صدقة »[4] .

وقال صلوات الله عليه ـ أيضاً : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتىٰ ما تجعل في فيّ امرأتك »[5] .

وقال أيضاً : « كلكم راع وكلكم مسؤول ، فالإمام راع وهو مسؤول ، والرجل راعٍ علىٰ أهله وهو مسؤول ، والمرأة راعية علىٰ بيت زوجها وهي مسؤولة ، والعبد راعٍ علىٰ مال سيده وهو مسؤول ، ألا

---

(١) أخرجه البيهقي : ٧/ ٢٤٣ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢/ ٣٠٥ ، الدر المختار ورد المحتار : ٢/ ٤٣ ، فتح القدير : ٢/ ٤٢٤ ، الشرح الكبير : ٢/ ٢٤٩ ، المغني : ٦/ ٤٨٢ ، مغني المحتاج : ٣/ ١٦٤ ، بداية المجتهد : ٢/ ٢٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢/ ١٤٣ .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٦٩٢) .

(٤) رواه البخاري رقم (٥٥) ، ورواه مسلم رقم (١٠٠٢) .

(٥) رواه البخاري رقم(٥٦) ، ورواه مسلم رقم (١٦٢٨) .

فكلكم راعٍ وهو مسؤول »[1] .

ولنصغ إلىٰ بيان الله تعالىٰ وهو يحدد هذا الأمر ويؤكد عليه :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [التحريم : ٦] .

ثم يفصّل الأمر أكثر ، فيقول الله تعالىٰ :

﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ [الطلاق : ٧] .

وقد فصّل الفقهاء ما تشمله النفقة علىٰ الزوجة بما يلي :

أ ـ **الطعام** : بحيث قُدِّر بالكفاية ، أي بما يكفيها من الطعام ونحوه ، والميزان هنا هو حال الزوج ، فإن كان موسراً فعليه الإنفاق أكثر مما لو كان معسراً ، والدليل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ (الآية السابقة في سورة الطلاق) .

ب ـ **الكسوة** : وذلك حسب العرف السائد وحسب وضع الزوج من الناحية المالية .

ج ـ **المسكن** : سواءً كان ملكاً أو إيجاراً ، وهذا أيضاً خاضع للوضع المالي ، كما في قول الله تعالىٰ :

﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ﴾ [الطلاق : ٦] .

وللحديث عن النفقة وأحكامها تفصيلات كثيرة تراجع في كتب الفقه المعتمدة[2] .

---

(١) رواه البخاري رقم (٤٨٩٢) .

(٢) ومنها الفقه الإسلامي وأدلته لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي : ٧/ ٨٠٤ .

٣ـ معاشرتها بالمعروف :

ويدخل في ذلك : أن يغار عليها الزوج ـ ضمن منهج معتدل ـ ودليل ذلك قول سيدنا رسول الله ﷺ : « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله ، وهي غيرة الرجل علىٰ أهله من غير ريبة »[١] .

ويدخل في ذلك أيضاً : أن يحتمل الأذىٰ منها ، وأن يتغاضىٰ عن بعض أخطائها وهفواتها ، كما في قول الله تعالىٰ :

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] .

ويدخل في ذلك أيضاً أن يمازحها الزوج ويداعبها ، كما أوصىٰ بذلك سيدنا رسول الله ﷺ بقوله : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله »[٢] .

وأن يكون حسن الخلق معها : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهنّ خُلقن من ضلع ، وإنَّ أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً »[٣] .

وأن يكون كاتماً لسرها ، فلا يفشيه بين الناس ، لأنه بذلك ينتهك أمراً حرمه الله ورسوله : « إن من شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلىٰ امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر أحدهما سرّ صاحبه »[٤] .

---

(١) رواه أبو داود ، والنسائي .
(٢) رواه الترمذي ، وأبو داود ، عن أبي هريرة .
(٣) رواه البخاري برقم(٢٨٩٠) .
(٤) رواه مسلم ، وأبو داود .

٤ـ لها الحق في موضوع العزل :

وعرَّف الفقهاء العزل : بأنه إلقاء منِّي الرجل خارج رحم المرأة ، وهذا الأمر جائز عند المذاهب الأربعة ، لكن بشرط أن يكون العزل بإذن الزوجة ، لما روي عن سيدنا عمر أنه قال : نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها[١] .

٥ـ العدل بين النسوة في المبيت :

فمن كان له امرأتان أو أكثر ، فيجب عليه العدل بينهن ، والقسم لهن ، فيجعل لكل واحدة منهن يوماً وليلة ، وذلك طبقاً لما روته سيدتنا عائشة : كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها[٢] .

٤ ـ هنالك حقوق للمرأة وهي أم :

بعد أن تتزوج الفتاة وتنتقل إلىٰ بيت زوجها ، فإن كان الله قد كتب لهما أن يُنجبان ولداً ، تحولت هذه الفتاة إلىٰ أم ، وهنا وضعت لها الشريعة بعض الحقوق التي تتعلق بالرضاعة ونحوه .

فكفاية الطفل ورعايته ، وأهمها في المرحلة الأولىٰ إرضاعه ، كل ذلك يكون علىٰ نفقة أبيه ، ولا دخل للمرأة في ذلك!!

حتىٰ لو رفضت الأم إرضاع طفلها ، فعلىٰ الأب استئجار مرضعة لترضعه!! بل لو طلبت الأم من زوجها أن يدفع لها ثمن الرضاعة ـ ثمن الحليب ـ لكان لها ذلك!!

ولو تطوعت الأم فأرضعت ابنها دون أجرة ، فلها الأجر عند الله ،

---

(١) للتوسع في ذلك يراجع الفقه الإسلامي وأدلته : ٧/ ٣٣١ .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد .

والثناء لدىٰ المجتمع ، ولا يستطيع أحد إلزامها بذلك!!

وهذا الكلام ليس من باب استمالة قلوب النساء.. ، إنما دستور أنزله الله تعالىٰ منذ خمسة عشر قرناً ، يقول الله فيه :

﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1] .

أضف إلىٰ ذلك أن الشريعة الغرّاء لم تُلزم المرأة خدمة أولادها ، بينما ألزمت الأب بأن يقوم بتدبيرهم ، سواء عن طريق اتخاذ خادمة أو داية أو... وسواء عن طريق مراضاة زوجته بذلك...!!

ومع كل ذلك فقد ركّز الإسلام علىٰ وجوب احترام الأم وتقديرها والعناية بها ، وهذا ما نلمسه واضحاً في كتاب الله تعالىٰ :

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان : ١٤-١٥] .

إنه بعد أن أجمل الوصية بالوالدين ، أفرد الأم بالذكر ، وبيَّن ما تقاسيه من ضعف علىٰ ضعف ، ومن متاعب وآلام أثناء الحمل

---

(١) سورة البقرة : /٢٣٣/ وللتفصيل الفقهي عن ذلك يراجع : أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٤٠٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠٦ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير : ١/ ٢٨٤ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ٤/ ٤١ ، ومغني المحتاج : ٣/ ٤٥٠ ، وفتح القدير : ٣/ ٣٤٧ ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢/ ٩٣٠ .

والوضع ، بل وحتىٰ في فترة الفطام . . . كل ذلك ليتذكر الولد دائماً وأبداً ما للأم من حقوق في ذمته ، وأن لا يصير إلىٰ ما صار إليه بعض الناس ، حيث أصبح الرجل شاباً مفتول العضلات ، مالكاً ـ ظاهراً ـ البيوت والسيارات ، لابساً أفخر الألبسة المستودرة من هنا وهناك ، لا يذكر أمه إلا وقت أن يتصل به أخوه ليبلغه أن وقت إقامة أمه عنده قد انتهىٰ ! !

إنهم اتفقوا ـ الأولاد ـ فيما بينهم علىٰ تقاسم إقامة أمهم ، بحيث تُحمل ـ وهي العجوز ـ من بيت ابن إلىٰ بيت الآخر ، كلٌّ منهم عليه أن يتحمّلها شهراً واحداً ، وتعيش تلك المسكينة تحت نظرات زوج ولدها ، و . . . و . . . وتتمنىٰ لو أن ملك الموت أخذ روحها وخلّصها من هذه العيشة البائسة ! !

هذا الأمر مكرر نراه حيناً ، ونسمع عنه حيناً آخر ، وهو ليس من الإسلام في شيء ، ذلك لأن نبي الإسلام ﷺ قال حينما سأله رجل : ما حق الوالدين علىٰ ولدهما يا رسول الله ؟

فقال عليه الصلاة والسلام : « هما جنتاك ، ونارك »[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « رضىٰ الرب في رضىٰ الوالد ، وسخط الرب في سخط الوالد »[2] ويشمل (الوالد) : الأب والأم .

وقد ورد في الأثر : أن سيدنا موسىٰ كلمه الله بثلاثة آلاف وخمسمائة كلمة ، وكان آخر كلامه ، يا رب أوصني ، قال : أوصيك بأمك حسناً ، قالها سبع مرات ، فقال موسىٰ : حسبي ، ثم قال الله تعالىٰ : يا موسىٰ ، ألا إن رضاها رضاي ، وسخطها سخطي . . .

---

(١) رواه ابن ماجه ، ويُقصد بذلك أن الوالدين إن أرضاهما الإنسان دخل بذلك الجنة ، وإن أغضبهما دخل بذلك النار .

(٢) رواه الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٥ ـ هنالك حقوق للمرأة وهي مطلقة :

وضعت الشريعة قائمة من الحقوق لتحفظ من خلالها كرامة المرأة المطلقة ، وسنشير إليها إشارات سريعة فقط ، من ذلك :

لها الحق في النفقة أثناء العدة ، ويكلف بذلك الزوج .

ولها الحق في أن تأخذ أجرة الرضاع لولدها ، لأن العلاقة بينها وبين الزوج قد انتهت ، كما في قوله تعالىٰ :

﴿فإن أرضعن﴾ أي المطلقات ﴿لكم﴾ أي لأولادكم منهن ﴿فآتوهن أجورهن﴾ أي أعطوهم أجرة الإرضاع .

ولها الحق في أن يسرحها الزوج بإحسان ، وهذا من حفظ الكرامة لها ، بحيث لا يجوز للرجل أن يأخذ من أمتعتها شيء ، بل الواجب عليه أن يعطيها كامل متاعها ، وذهب الإسلام في ذلك إلىٰ حد أبعد ، فاعتبر الرجل ظالماً إن أشاع علىٰ زوجته أمراً يريد من خلاله الإساءة لها ، مما ينفر الآخرين من التقدُّم للزواج منها .

ولها الحق الكامل في مؤخر صداقها ـ أي المهر المؤجل ـ ، ويعتبر الزوج آثماً إن ماطل في ذلك ، أو رفضت إعطاءهاأو خادع أو . . . ، وذلك انطلاقاً من قوله تعالىٰ :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

ولها الحق في أن تعتدّ عدة الطلاق في بيت زوجها ، مع وجوب النفقة علىٰ الرجل ، وليس له أن يخرجها من البيت ، بل هو الذي يجب أن يخرج من البيت!!

وهذا مستنبط من بيان الله تعالىٰ :

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق : ١] .

وعدة الطلاق للمرأة التي تحيض : ثلاثة أشهر ، وكذلك عدة الصغيرة التي لم تصل إلىٰ سن الحيض بعد ، وكذلك المرأة التي لا تحيض لكبر سنها ـ سن اليأس ـ وذلك لقوله تعالىٰ :

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] .

وأما المرأة الحامل فعدتها تتم بوضع الحمل ، ودليل ذلك قوله تعالىٰ :

﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

وللمطلقة الحق والحرية الكاملة في الزواج بمن ترضاه ، لكن بشرط انتهاء عدتها .

ولا يحق للزوج أن يمسكها ضراراً ، وإلا اعتبر الإسلام ذلك ظلماً كبيراً ، وذلك من خلال قوله تعالىٰ :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

إنه تخيير للرجل ، بين أن يعيدها إليه ، أو يسرحها بإحسان ومعروف ، ومن أبىٰ ذلك فقد ارتكب ظلماً يعرض نفسه من خلاله لعقاب الله .

ثم يأتي السياق القرآني بعد ذلك ليفصل موضوع زواجها من رجل آخر ، فيقول تعالىٰ :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1] [البقرة : ٢٣٢] .

إنها سياسة الشريعة بالقضاء علىٰ كل العادات الظالمة ، التي كانت منتشرة بين العرب في الجاهلية ، ومنها الضرار والعضل ، فهدد البيان الإلهي تارة ، وتوعد أخرىٰ ، ليحفظ الكرامة للمطلقة ، ولتصل إلىٰ حقوقها ولو كانت مطلقة .

ولها الحق ـ كمطلقة ـ أن تحتفظ بولدها لترضعه ، إن اختارت هي ذلك ، ومن ثمَّ تقوم بحضانته ورعايته ، ولا يجوز للرجل أن يأخذ حقها في ذلك ، ومن ثمَّ ينتزع الطفل فيها بحجة ما ، أما إن اختارت ـ هي ـ ترك طفلها ، أجبر الأب علىٰ إيجاد حلٍّ لهذه المشكلة ، سواء بإقناعها أن ترضعه وتأخذ الأجر علىٰ ذلك ، وسواء عن طريق أن يأتي للطفل بمرضعة أخرىٰ!

٦ـ هناك حقوق تختص بالمرأة المتوفىٰ عنها زوجها :

ضمن منهج الإسلام الحكيم في إعطاء المرأة الحق الكامل ، وضعت الشريعة حقوقاً تحفظ للمرأة كرامتها ، ومن ذلك :

أن تقضي المرأة مدة العدة في مكان محترم ، يتأمن فيه كل حاجياتها ، والأفضل أن يكون في بيت زوجها ، والحكمة من كون مدة العدة هنا ـ أربعة أشهر وعشرة أيام ـ التثبت من وجود الحمل أو عدمه ، وذلك كما في قوله تعالىٰ :

---

(١) ولبيان ما تهدف إليه هاتان الآيتان يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣/١٠٨ ، وفي ظلال القرآن : المجلد الأول : ٢٣٢ .

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

فإن علمت أنها حامل ، تنتظر حتىٰ تضع حملها ، وبهذا تتم عدتها ، وذلك لقوله تعالىٰ :

﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٤] .

وبعد أن تتم عدتها ، لها الحق الكامل في أن تتحلل من الحداد علىٰ زجها ، بحيث تستطيع أن تلبس ما تشاء ، وتتزين ، وتخرج من بيت زوجها ـ الذي كانت معتدة فيه ـ ويحق لها الزواج برجل آخر .

ولا يجوز لأولاد زوجها ، أو لأحد من أقاربه أن يمنعها من الزواج ، فهو حق شرعي كامل لها ، وهذا مستنبط من قول قوله الله تعالىٰ :

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٤ـ٢٣٥] .

كل هذا الذي ذكرناه ليس جميع حقوقها ، إنما هو شيء مختصر عن حقوق المرأة في الإسلام ، ومن أراد التوسع فعليه بكتب التفاسير والحديث والفقه ففيها الزاد الكامل لمن أراد .

ولا يفوتنا أن نذكر ، أن الإسلام كما جعل للمرأة حقوقاً ، وضع عليها واجبات أيضاً ، ولا مجال لذكرها كاملةً هنا وشرحها ، ـ فالأمر بحاجة إلىٰ وقفات مطولة ـ لكن سأذكر أهم الواجبات التي تجب علىٰ المرأة :

ـ **الطاعة بالمعروف** : فعلىٰ المرأة أن تطيع زوجها ـ شريطة أن

لا يخالف ذلك أمراً إلهياً ، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك ، منها ما قاله سيدنا رسول الله ﷺ : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة »[1] ومنها قوله صلوات الله عليه : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته »[2] ومنها قوله : « إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه فلم تأت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح »[3] .

ـ **التجمل والتزيّن** : ضمن الحدود والآداب التي وُضعت في الشريعة الإسلامية .

ـ **الرعاية التامة** : كأن تحفظ ماله ، وتحسن تربية أولاده ، وذلك كما في قوله ﷺ : « ما استفاد المؤمن بعد تقوىٰ الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرّته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله »[4] .

ـ **القناعة** : وذلك في المسكن والملبس والمأكل ، فلا تطالبه بأمور لا يستطيع أداءها ، لأنها إن فعلت ذلك دفعته إلىٰ الحرام .

* * *

(١) رواه الترمذي ، وابن ماجه .
(٢) حديث متفق عليه .
(٣) حديث متفق عليه .
(٤) حديث متفق عليه .